



من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
إلى

السادة رؤساء الجامعات

السيد المدير العام للدراسات التكنولوجية

السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

السيدات والسادة مديري مؤسسات التعليم العالي الخاص

الموضوع: حول وضعية طلبة الماجستير في نظام "أمد" خلال فترة التمديد الاستثنائي الخاصة بإتمام
مذكرات التربص أو البحث.

المراجع:

- الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.
- الأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.
- الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد".

لقد نصت الفقرة الثانية من الفصل 10 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" على أنه "... يمكن للطلبة الذين لم ينجزوا تربصاتهم أو لم يناقشوا بنجاح مذكرة تربص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها وكذلك الطلبة الذين لم ينجزوا مذكرة البحث في الآجال أو لم يناقشوها أن ينتفعوا لهذا الغرض بتمديد استثنائي لمدة أقصاها ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد".

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين طلبة الماجستير المتعثريين في إنجاز مذكراتهم أو في مناقشتها من فرصة ثانية للتدراك في السنة الجامعية نفسها. ويتأكد ذلك من خلال نص الفقرة الأولى من الفصل نفسه والتي تنص على أن "تستثنى من مبدأ دورتي الامتحانات الوحدات التعليمية المتعلقة بالترقيات ومناقشة مذكرة تربية نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها ومناقشة مذكرة البحث". وعليه، فإنه لا يصح الحديث عن فرصة ثانية وحق في التدراك إلا خلال السنة الجامعية الواحدة.

وتبعاً لذلك، تدعى كافة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث إلى:

- الحرص على أن لا أن تتجاوز مدة التمديد الاستثنائي - والتي أقصاها ستة أشهر - آخر أجل للتسجيل في الماجستير المعني بعنوان السنة الجامعية الموالية.
 - اعتبار فترة التمديد الاستثنائي الممنوحة للطلبة المنفعين بهذا الإجراء امتداداً للسنة الجامعية التي تم بعنوانها منح التمديد المعني.
 - عدم دعوة الطلبة المعنيين أثناء فترة التمديد الاستثنائي للقيام بعمليات التسجيل بعنوان السنة الجامعية التي تليها، وعدم إلزامهم بدفع معالم التسجيل خلال فترة التمديد.
 - التصريح عند انقضاء مدة التمديد الاستثنائي، وطبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012، وحسب الحال، إما برسوب الطالب المعني في السنة الثانية من الماجستير، أو باستفاد حقه في التسجيل النظامي، أو باستفاد حقه نهائياً في التسجيل بالماجستير المعني.
 - معالجة الحالات المتعلقة بالطلبة المتمتعين بتمديد استثنائي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 حالة بحالة، مع احترام الحقوق المكتسبة للطلبة خاصة في الحالات التي يثبت فيها ايداع المذكرة أو التقرير في الآجال وتعذر المناقشة لأسباب تعود للمؤسسة ذات النظر.
 - إعلام رؤساء لجان الماجستير بهذا الإجراء ودعوتهم لإنفاذه بكل حرص.
- ونظراً لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، يرجى الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور واحترام ما ورد فيه من تياتيب بكل عناية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا

المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي

مدير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي

